القاضي فيعقد حتى يكون عقدًا واحدًا قلت لأن الوكيل لا يوكل
غيره إلا بإذن في الوكالة والقاضي أيضًا لا يصح توكيله إلا في
المعجوز عنه فاعلم ذلك وفقنا الله وإياك للصواب والله أعلم

مسئلة ما تقولون في رجل وكل آخر أن يبيع له من ماله بخمسة
عشر قيراطًا فضة مثلًا أيما شاء وكيف شاء وكيلًا مفوضًا فهل تصح
هذه الوكالة أم لا فإن بعض المتفقهة قال إنها لا تصح هل هو مصيب
أم مخطئ أثابكم الله وأوضحوا ذلك أفتونا **الجواب** نعم تصح هذه
الوكالة بهذه الصيغة والحال ما ذكر في السؤال لأنه لما عين كم
يبيع به من المال وهو خمسة عشر قيراطًا زالت الجهالة وانتفى الغرر
حتى لو باع ماله الذي لا يبقى منه إلا أقل من قفله صدق عليه
لفظ من التبعيضية وفي العزيز والروضة لو قال بع من شئت من
عبيدي أبقا بعضهم ولو واحدًا انتهى وجرى على ذلك مختصروها
فقالوا لو قال لوكيله بع من مالي ما شئت أو من عبيدي من شئت
صح لا سيما وقد أطلق في صيغته بقوله بما شاء وكيف شاء

بالوله

بالوله يقل ذلك وقد حصر ما يبيع به انتفى الغرر صحت الوكالة
على أن مع التصريح بقوله ما شاء على كل حال تنعقد وتصح الوكالة
ولا يتشكك في ذلك من له مسكة وما قاله هذا المتفقه من
البطلان فهو خطأ صريح وجهل قبيح ولا كنت أظن أن ذلك يصدر
من طالب علم فلا حول ولا قوة إلا بالله وما يصنع هذا الفقيه بهذه النصوص
الصريحة والنقول الصحيحة من كلام إمامي المذهب ومحرراه الرافعي
والنووي في مختصري كلامهما في تعريبه من أنه إذا قال بع
من مالي ما شئت صح ومن هنا للتبعيضية كما ترى وهذا لفظ
العباب بحروفه بع أو هب من مالي أو استوف من ديوني
ما رأيت أو ما شئت انتهى أي يصح لأن كلامه معطوفًا على
ويصح ولعل هذا المتفقه انتقل فهمه إلى كلام الأصحاب حيث قالوا إنه
لو وكله يبيع بعض ماله لم يصح وتوهم أن المسئلة كالمسئلة
وبينهما بون واضح وفرق لائح لأنه في مسئلتنا لم يبع من المال الشيء
مجهولًا ولا وكل في شيء مجهول بل يبيعه منه بخمسة عشر قيراطًا فقط وفيه